العلتين دليلاً او تنبيهاً على الحكم بالبطلان و لا
متعلق بالمقول والا لورد على كل من التقديرين انه
يجوز ان يكون عدم صحة الدليل الخ وليس ذلك القول
متعلقا بمجرد التعلق بالقول ولا بمجرد التفسير المذكور
كما سبقا الى الاوهام لان كلا منهما نظري يحتاج الى
البيان فبيان احدهما دون الاخر غير مناسب
ويؤيد انه ليس متعلقا بمجرد التفسير المذكور
ما وقع في بعض النسخ بعد قوله سواء احتيج الى بيانه
اولا حيث قال او متعلق بمنع الدليل لا بتفسيره لئلا
يرد الخ فانه على هذه النسخة متعلق بتعلقه باحد
الامرين يعني اما متعلق بمنع الدليل المفسر بقوله بان
يقال الى اخره بمعنى ان يكون منشأ ذلك المنع احد
الامرين واما متعلق بالقول في تفسيره بذلك
المعنى لا متعلقا احدهما بالمعنى المتبادر و لا
بالمقول في تفسيره والا لورد ذلك وظهر ايضا ان
قوله لان بداهة عدم صحة الدليل الخ علة لعدم
الورود على تقدير تعلقه بالقول بالمعنى المذكور
او بمنع الدليل بذلك المعنى لا علة الورود على
تقديره بالمقول بمعنى ان الحكم بالبطلان البديهي
بلا ذكر شاهد انما يرد على تفسير النقض وتعريفه
او على تسميه المستفاد في ضمن التفسير اذا
كانت بداهة فساد الدليل شاهداً عندهم
وكان ذلك الحكم نقضا عندهم داخلا في المعرف
او في المقسم كما وهم لان الايراد انما يتوقف على
جعل البداهة داخلة في مطلق الشاهد لا في
خصوصية القسم الثاني ولا على انحصار الشاهد
في القسمين اللذين ذكرهما الشارح والناقض
لا يتحاشى

حول وكان ذلك الحكم اي الحكم بالبطلان بعضا احيانا عندهم لا مطلقا

لا يتحاشى عن نقض حصر الشاهد في القسمين ولا
يجب عليه دعوى الانحصار فيهما بخلاف رفع
الايراد هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه
مزال الاقدام قوله على ان مجرد الاحتمال العقلي
الى اخره اي لو سلم انه ليس بمتعلق بالقول بالمعنى
الذي ذكرناه سواء كان متعلقا بالقول بالمعنى
الآخر المتبادر الى الافهام كما اشرنا او متعلقا
بالمقول لكن على ان يكون الترديد باعتبار القول
لا باعتبار المقول لئلا يلزم اشتمال كل نقض على
ذلك الترديد فهذه العلاوة تدل على ما قدمنا
من انه لم يتعرض بالامر الاول لجواز ان يكون
متعلقا بالمقول ويكون الترديد باعتبار المقول لا با
عتبار
المقول والا لم يكن لتجويز تعلقه بالمقول هاهنا
وجه اصلا كما لا يخفى وان خفي على الناظرين طرا
ولعل مدار التسليم ما في ذلك التوجيه من البحث
بوجهين اما اولا فلان ذلك التوجيه يحتاج الى
تضمين العلية المستفادة من اللام من العلية
الخارجية والذهنية والى حمل الدلالة المأخوذة
في مفهوم الشاهد على المعنى اللغوي الذي هو
الارشاد لا على المعنى المصطلح الذي هو لزوم
العلم من العلم به للقطع بان علة الحكم بالفساد
البديهي الاولى هي نفس البداهة لا العلم بها
وانها علة خارجية له على نحو قولك قعدت عن الحرب
جبنا وقولك علمت ذلك لبداهة لا علة له في الذهن
على ان تكون البداهة غرضا من الحكم بالبطلان
على نحو قولك ضربته تأديبا ولا على ان يكون البدا
هة
دليلا او تنبيها عليه والا لم يكن بديهيا اوليا بل

Copyright © King Saud University